قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦
باضافة مادة جديدة برقم (١٠٤ مكررا)
لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية
الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م

ـ بعد الاطلاع على الدستور ،

ـ وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،

ـ وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

تضاف الى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه مادة جديدة برقم (١٠٤ مكررا) نصها كالآتي :

(م "١٠٤" مكررا)

يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة ولأي من ورثته وان لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المواد السابقة ، خلال عشرين يوما من تاريخ اعلانه أو علمه بقرار الحفظ ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال .

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولها قبل اصدار قرارها سماع اقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الاوراق

وفي حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية الى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ اعادة الاوراق الى الجهة التي اصدرت القرار المتظلم منه .

وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسببا .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٦ رمضان ١٤١٦هـ
الموافق : ٥ فبراير ١٩٩٦م

مذكرة ايضاحية
لمشروع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٦م
باضافة مادة جديدة برقم (١٠٤ مكررا)
لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

رغبة في اخضاع أوامر الحفظ التي تصدر في الجنح والجنايات من أي جهة لرقابة القضاء كضمانة جديدة من الضمانات التي تكفل حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء، فقد رئي اضافة مادة جديدة برقم (١٠٤ مكررا) لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م. وقد تضمن النص الجديد الكثير من الضوابط والشروط حتى يكون للأحكام الواردة فيه فعالية كبيرة ولضمان وصول الحق لأصحابه، ترسيخا لمبادىء العدالة.

فأجاز النص الجديد للمجنى عليه في جناية أو جنحة ولأي من ورثته، ولو لم يدع مدنيا، التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية خلال عشرين يوما من تاريخ اعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال.

وتختص المحكمة منعقدة في غرفة المشورة بالنظر في التظلمات من أوامر الحفظ التي تصدر في الجنح والجنايات بحسب الأحوال، ويكون الفصل فيها بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم، ولها قبل إصدار قرارها سماع أقوال من ترى لزوم سماع أقواله أو تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق أو استكمال الأوراق.

وفي حالة قبول التظلم موضوعا، تقدم القضية إلى المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إعادة القضية الى الجهة التي أصدرت القرار المتظلم منه.

وفي جميع الأحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسببا.